الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادي

(العدد ٦٠) الصادر فى يوم الأربعاء ٢٠ شعبان سنة ١٣٦٦ — ٩ يوليه سنة ١٩٤٧ (السنة ١١٨)

قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧

بتنظيم الرقابة على عمليات النقد

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يحظر التعامل فى أوراق النقد الأجنبى أو تحويل النقد من مصر أو إليها كما يحظر كل تعهد مقوم بعملة أجنبية وكل مقاصة منطوية على تحويل أو تسوية كاملة أو جزئية بنقد أجنبى وغير ذلك من عمليات النقد الأجنبى سواء أكانت حالة أم كانت لأجل إلا بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها منه فى ذلك

ولا يجوز بأية حال استعمال العملة المفرج عنها لغير الغرض المعين لها .

مادة ٢ — يحظر استيراد وتصدير أوراق النقد على اختلاف أنواعها وكذلك القراطيس المالية والكوبونات وغير ذلك من القيم المنقولة أيا كانت العملة المقومة بها ، إلا بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير المالية بقرار منه .

وينظم وزير المالية بقرار يصدره استيراد وتداول شيكات السياحة وتحديد المصارف المرخص لها بالتعامل فيها .

مادة ٣ — على كل شخص فردا كان أو شخصا معنويا أن يعرض للبيع على وزارة المالية وبسعر الصرف الرسمى ما يحصل عليه فى مصر أو فى الخارج لحسابه أو لحساب غيره من دخل مقوم بعملة أجنبية ، وكذلك كل ما يدخل فى ملكه أو حيازته من أوراق النقد الأجنبى .

ولا يجوز له لأى سبب الامتناع عن تحصيل الدخل المشار إليه بالفقرة السابقة . ويثبت الامتناع بمضى ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاق الدخل.

وعليه أن يعرض للبيع ما يحصل عليه من دخل فى مدى شهر من تاريخ إبلاغه بتحصيله لحسابه فى الخارج أو بتحويله إلى مصر .

ومع ذلك يجوز لوزير المالية أن يستثنى من أحكام هذه المادة :

(١) المصريين الذين يكون لهم فى الخارج وظائف بالنسبة لما يحصلون عليه من نقد أجنبى ناتج عنها .

(٢) الأجانب المقيمين فى مصر بالنسبة إلى ما يحصلون عليه من دخل مقوم بعملة البلاد التى يتبعونها .

ولا يجوز لأى شخص فردا كان أو شخصا معنويا التصرف فيما له فى تاريخ العمل بهذا القانون من رصيد مقوم بعملة أجنبية بغير الحصول على موافقة وزير المالية مقدما وعليه أن يعرض هذا الرصيد للبيع على وزارة المالية وبسعر الصرف الرسمى فى المهلة التى تحدد لذلك بقرار من وزير المالية .

مادة ٤ — يجب على كل من يرخص له فى تصدير بضاعة أن يستورد قيمتها فى مدى ستة أشهر من تاريخ الشحن وفقا للشروط والأوضاع التى يقررها وزير المالية ما لم يقرر إعفاءه من ذلك بإذن خاص .

ويجوز لوزير المالية تجديد المدة المشار اليها بالفقرة السابقة أو إطالتها .

مادة ٥ — الديون المستحقة على مدينين فى مصر لدائنين فى الخارج والمحظور تحويل قيمتها اليهم طبقا لأحكام هذا القانون يعتبر دفعها الى الحسابات المفتوحة لمصالح هؤلاء الدائنين فى المصارف المرخص لها فى مصر مبرئا لذمة أولئك المدينين .

مادة ٦ — على المصارف المرخص لها فى مزاولة عمليات النقد الأجنبى أن تقدم لوزارة المالية بيانا بما اشترته أو باعته من العملات الأجنبية وبالتحويلات التى تجريها وفقا لأحكام المادة الأولى ، وذلك بالشروط والأوضاع وفى المواعيد التى تحدد بقرار من وزير المالية .

ويجوز لوزير المالية بقرار منه ، أن يطلب بيانا بالأموال المقومة بالعملة الأجنبية والتى كانت محل ملك أو حيازة بأية صفة كانت فى التاريخ الذى يعينه وبالشروط والأوضاع التى يقررها .

مادة ٧ — يعين وزير المالية بقرار منه البلاد والعملات التى تخضع لأحكام هذا القانون وله وقف تنفيذ هذه الأحكام بالنسبة الى بلد معين أو عملة معينة وله أن يقرر ما يراه من القواعد والتدابير التى تكفل تنظيم جميع العمليات سواء أكانت بالنقد المصرى أم كانت بالنقد الأجنبى .

مادة ٨ — للوزير المالية أن يعين بقرار منه هيئة رقابة تقوم على تنفيذ أحكام هذا القانون بالشروط والأوضاع التى يقررها .

مادة ٩ — يعاقب كل من خالف أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن مصادرة المبالغ التى كانت موضوع العملية التى رفعت الدعوى العمومية بسببها .

مادة ١٠ — يعاقب كل من خالف أحكام المادة الرابعة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١١ — يعاقب كل من خالف أحكام المادة السادسة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه .

مادة ١٢ — مع عدم الإخلال باحكام المادة ٣٦ من قانون العقوبات ، يحكم بعقوبة عن كل جريمة اذا ارتكب شخص واحد جرائم متعددة قبل أن يحاكم على واحدة منها .

مادة ١٣ — يكون المسئول عن المخالفة فى حالة صدورها عن شركة أو جمعية ، الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة على حسب الأحوال .

مادة ١٤ — مع عدم الإخلال بتطبيق العقوبات الأشد التى ينص عليها قانون العقوبات يعاقب الأشخاص المكلفون بالرقابة على تنفيذ هذا القانون اذا أفشوا أى بيان أو استعلام من البيانات أو الاستعلامات المشار إليها فى هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٥ — تلغى المرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٣٩ بتنظيم العمليات الخاصة بالنقود وأوراق النقد الأجنبية .

تلغى البنود رقم ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٨ من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص باستمرار العمل بالتدابير المقررة بالأوامر رقم ٥٣٠ و ٨٢ و ١٧٠ و ١٨٢ و ١٨٧ و ٣٦١ و ٣٦٢ و ٤٣٦ و ٥٥٥ و ٥٥٦

مادة ١٦ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

على وزير المالية إعداد القرارات اللازمة لتنفيذه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٩ شعبان سنة ١٣٦٦ (٨ يوليه سنة ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الداخلية

محمود فهمى النقراشى

وزير الزراعة — وزير العدل — وزير الخارجية

احمد عبد الغفار — احمد محمد ششبة — محمود فهمى النقراشى

وزير المعارف العمومية — وزير المواصلات — وزير الأشغال العمومية

اسماعيل سرى — ابراهيم سوق باظه — عبد المجيد ابراهيم صالح

وزير الشؤون الاجتماعية — وزير الدفاع الوطنى — وزير المالية

محمود حسن — احمد عطيه — عبد المجيد صدر

وزير الأوقاف — وزير التجارة والصناعة (بالنيابة) — وزير الصحة العمومية

على عبد الرازق — عبد المجيد صدر — حبيب اسكندر